

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة ، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية ،
وتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاشات العسكرية
و ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، والجدول المرفق بقانون
الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
والغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب
والغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

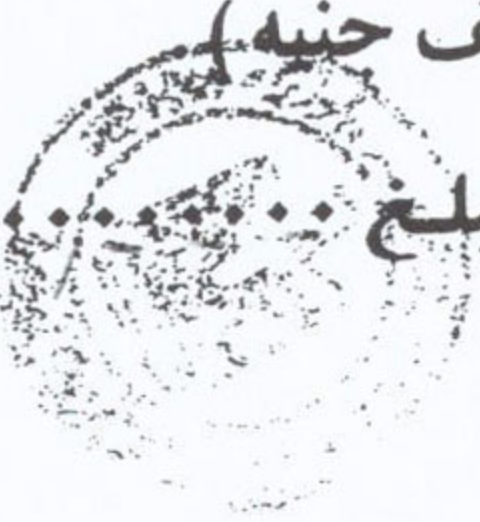
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

أولاً : يفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية
٢٠٠٨/٢٠٠٧ بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) بمبلغ ٢٤٤٦٩٨٠٠٠٠٠٠
جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون ملياراً وأربعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه)
وذلك لمواجهة :

- أ - المتطلبات الإضافية لدعم المنتجات البترولية بمبلغ ٢٣٦٦٩٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط
وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه)
- ب - متطلبات الزيادة في المعاشات المدنية والعسكرية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
(ستمائة مليون جنيه) .



ج - متطلبات زيادة مقررات السلع فى البطاقات التموينية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
(مائتا مليون جنيه) .

ثانياً : يفتح اعتماد إضافى باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية
٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط
وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) وذلك لمواجهة :

أ - متطلبات تقرير زيادة بنسبة ٣٠٪ فى أجور العاملين بالدولة بمبلغ
١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة مليون جنيه) .

ب - متطلبات تقرير زيادة فى حافز الإثابة الذى يتقاضاه العاملون بوحداث الإدارة
المحلية إلى ٧٥٪ من الأجر الأساسى الشهرى بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره
أربعمائة مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

أولاً : تزداد إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ
٢١٧٦٩٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وسبعمائة وتسعة وستون مليوناً
وثمانمائة ألف جنيه) قيمة الإيرادات المقدرة من المتحصلات الآتية :

١ - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة
مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الأول (الضرائب) .

٢ - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره
تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الثالث
(الإيرادات الأخرى) .



٣- من المتحصلات المقدرة من تطبيق التعديلات المنصوص عليها في المواد التالية :
بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربع مائة مليون جنيه) من تعديل القانون رقم
١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) من تعديل
قانون الضريبة العامة للمبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من إلغاء القانون رقم ١٧
لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من تعديل قانون ضمانات
وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ .
ثانياً : يزداد الباب الخامس (الإقتراض) بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة
مليارات ومائتا مليون جنيه) ، ويتم تغطيته عن طريق إصدار الأوراق المالية من
الأذون والسندات .

(المادة الثالثة)

أولاً : اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة
٣٠ ٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين
بعد هذا التاريخ ، وذلك دون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر
الأساسي للعامل ، وتعفى من أية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .



ثانياً : يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، و بوحدات الإدارة المحلية ، و بالهيئات العامة ، و شركات القطاع العام ، و شركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

ثالثاً : لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المشار إليها وبين الزيادة التى تتقرر إعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

رابعاً : تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٣ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

وتعفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة الإلزام بهذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .



ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين إعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ .
خامساً: تعفى من الضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تتقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٨ وبما لا يجاوز ٣٠ ٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

(المادة الرابعة)

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح العاملون المدنيون بوحداث الإدارة المحلية حافز إثابة إضافي شهرى بنسبة ٥٠ ٪ من مرتباتهم الأساسية ، وذلك بمراعاة أن يقتصر صرف هذا الحافز الإضافي للعاملين بوحداث الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أياً كان نوعها حالياً سوى على نسبة لا تزيد عن ٢٥ ٪ من مرتباتهم الأساسية .
هذا وفى حالة حصول العاملين بوحداث الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أيا كان نوعها بنسبة تزيد عن ٢٥ ٪ وتقل عن ٢٥ ٪ من مرتباتهم الأساسية ، يؤدى إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافي ، ولا يؤخذ فى الاعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حالياً من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل تصرف لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

أولاً : اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزداد بنسبة ٢٠ ٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :



- ١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢- قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٣- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
- ٤- قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .
- ٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

- ١- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسى وزياداته .
- ٢- تكون الزيادة بحد أقصى مائة جنيه شهريا .
- ٣- لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

ثانياً : تتحمل الخزانه العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذه لها قرار من وزير المالية .



(المادة السادسة)

أولاً : اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزداد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٣- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش

في ٢٠٠٨/٤/٣٠ .



٥- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

ثانياً : يستبدل بنصوص المواد ٧٧ (فقرة أخيرة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى ، فقرة خامسة) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٧٧ (فقرة أخيرة) : " وفى حالة إنتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) يضاعف مبلغ التأمين ، ويسرى ذلك فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش " .

المادة الثانية (فقرة أولى) : " يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩ ٪ شهرياً من العناصر الآتية :

أ - بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .

ب - بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

ج - علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .



- د - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ .
- هـ - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .
- و - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .
- ز - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .
- ح - العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

المادة الثانية (فقرة خامسة) : " وتسرى في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، كما تسرى الأحكام الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة على معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية المنتفعين بهذا المعاش المنتهى خدمتهم قبل ٢٠٠٠/٧/١ دون صرف فروق مالية عن الماضي .

ثالثاً : يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ مايلي :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .
- ٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة السابعة)

أولاً : يستبدل بنص البند (٨/أ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الآتي :



" ٨ - السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١١٦ جنيه للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم^٣.

١٤٣ جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم^٣

ولا تجاوز ١٣٣٠ سم^٣.

١٧٥ جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم^٣ ،

ولا تجاوز ١٦٣٠ سم^٣.

١٠٠٠ جنيه بحد أدنى مائتي جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على

١٦٣٠ سم^٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم^٣ ، على أن يخفض هذا الرسم بواقع ٥٪

سنويا عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

٢٪ من ثمن السيارة بحد أدنى ألف جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية

لمحركها على ٢٠٣٠ سم^٣ .

ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية

بالنسبة إلى السيارات المستوردة مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقاً لقوائم يصدر بها

قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محلياً ،

ويخفض الثمن بنسبة ١٠٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل . "



ثانيا: يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية

الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمى (١٨ ، ١٩) نصهما الآتى :

" ١٨ - رخص تسيير وسائل النقل :

٥٠٠ جنيه لسيارات النقل التى لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان .

١٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التى تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز

خمسة عشر طنا .

٢٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التى تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا .

١٠ جنيها للموتوسيكل .

٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة .

" ١٩ - رخص استغلال المحجر :

٢٧ جنيها على كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك

بمعدل ١,٣ طن عن كل طن أسمنت .

ويتم تحصيل هذا الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى مأمورية

الضرائب المختصة التحصيل . "

(المادة الثامنة)

يعدل المسلسل أرقام (٣/٥ ، ١/٦ ، ٦/ج ، ٥/د) من الجدول رقم (١) المرافق

لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد

بالجدول التالى :



م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلى	
		وحدة	فئة	وحدة	فئة
		التحصيل	الضريبة	التحصيل	الضريبة
٥	٣ - السجائر التى تباع بسعر المصنع أو تستورد :	لكل ٢٠	قرش	لكل ٢٠	قرش
		سيجارة		سيجارة	
		والعبوات		والعبوات	
		الأخرى		الأخرى	
		بذات		بذات	
		النسبة		النسبة	
	- حتى ٦٥ قرشا		١٠٨,٠		١٠٨,٠
	- أكثر من ٦٥ قرشا وحتى ٧٣ قرشا		١١٢,٠		١١٢,٠
	- أكثر من ٧٣ قرشا وحتى ٨٤ قرشا		١٢٥,٠		١٢٥,٠
	- أكثر من ٨٤ قرشا وحتى ٩٥ قرشا		١٤٠,٠		١٤٠,٠
	- أكثر من ٩٥ قرشا وحتى ١٠٦ قرشا		١٥٣,٠		١٥٣,٠
	- أكثر من ١٠٦ قرشا وحتى ٣٠٠ قرشا		١٧٥,٠		١٧٥,٠
	- أكثر من ٣٠٠ قرشا وحتى ٤٢٥ قرشا		٣١٥,٠		٣١٥,٠
	- أكثر من ٤٢٥ قرشا		٣٢٥,٠		٣٢٥,٠



م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلى	
		وحدة	فئة	وحدة	فئة
		التحصيل	الضريبة	التحصيل	الضريبة
٦	منتجات النفط :		قرش		قرش
	(أ) بنزين :				
١-	بنزين ٨٠ أوكتين	اللتر	٣,٠	اللتر	١٨,٠
٢-	بنزين ٩٠ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٣,٠
٣-	بنزين ٩٢ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٥,٠
٤-	بنزين ٩٥ أوكتين	اللتر	١٠٣,٠	اللتر	١٢٠,٠
	(ج) كيروسين	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠
	(د) سولار	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠

(المادة التاسعة)

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

(المادة العاشرة)

يُضاف إلى المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فقرة أخيرة نصها الآتى :

" وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعات الأسمدة ، والحديد، والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى . "

(المادة الحادية عشرة)

أولاً : تنهى جميع تراخيص مشروعات الاستثمار بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى ، القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسرى فى شأنها - فيما لا يتعارض مع ذلك - أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ودون أن تتحمل أية أعباء إضافية ، وتلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتب السجل التجارى بالتأشير بما يفيد ما تقدم واعتماد ما يترتب عليه من آثار .

ثانياً : لا يترتب على إنهاء تراخيص المشروعات المشار إليها فى البند السابق سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات عما استوردته من معدات وآلات وأجهزة ومعدات إنتاج وأجزائها وقطع غيار لازمة لها اقتضاها نشاط المشروع ، كما لا يترتب على هذا الإلغاء أى مساس بحقوق العاملين فى المشروع .

وإذا كان المشروع ما زال تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها ، اللازمة لبدء نشاطه ، فيعفى ما يستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازماً لبدء النشاط ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل من البند (١) من المادة (٣٦) والبند (٢) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .



وتضاف إلى المادة (٥٠) من القانون المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتى :

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وموازنة الهيئة المصرية العامة للبترول ، وموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية وموازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بالآثار المترتبة على تطبيق أحكام المواد السابقة ، إيراداً واستخدماً .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)



صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع ————— مع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م